

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 847

السنة 37

29 شعبان 1415  
الموافق 30 يناير 1995

## المحتوى

### 1 - قوانين وأوامر قانونية

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>قانون رقم 95 - 002 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع في روسيا بتاريخ 7 أكتوبر 1994، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وال المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تنمية الواحات المرحلة (2).</p> <p>قانون رقم 95 - 003 ينسحب بالصادقة على العاقدة الخاصة بتنقل وإقامة الأشخاص الموقع في فاتح أكتوبر 1992، بينواكشوط وبين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.</p> <p>قانون رقم 95 - 004 يسمح لرئيس الجمهورية بالتوقيع على الوثيقة النهائية لمسار مفاوضات الاريغواي التجارية والمتعددة الأطراف.</p> <p>قانون رقم 95 - 005 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 10 أغسطس 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط إلى جوجود.</p> <p>قانون رقم 95 - 006 يقضي بالصادقة على الاع tacq الا sasni الموحد بين منظمة الامم المتحدة للطفولة وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الموقع في نواكشوط بتاريخ 27 مارس 1993.</p> <p>قانون رقم 95 - 007 يتضمن النظام الضريبي والحركي التطبيق على الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)</p> | <p>1995</p> <p>1995 / 1 / 8</p> <p>1995 / 1 / 24</p> |
| <p>155</p> <p>155</p> <p>155</p> <p>156</p> <p>156</p> <p>156</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                                     |

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### تصوّص تنظيميّة

1995/1/8

مرسوم رقم 05 - 1995، يتضمن اختتام الدورة العاديّة الأولى للبرلمان لسنة 1994.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

1995/1/24

مرسوم رقم 95 - 012 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 يونيو 1994 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية وال المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع طريق أنواكشوط - أكوجخت

مرسوم رقم 95 - 013 يقضي بالصادقة على اتفاق الأساس الموحد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة بتاريخ 27 مارس 1993.

مرسوم رقم 95 - 014 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ أكتوبر 1994 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع تنمية الواحات المرحلة (2)

#### تصوّص مختلّفة

1995/1/8

مرسوم رقم 95 - 003 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية في الجرائر

### وزارة العدل

#### تصوّص تنظيميّة

1994/12/1

مرسوم رقم 94 - 109، يحدد إجراءات إعداد اللوائح القضائية الشهرية

### وزارة المالية

#### تصوّص تنظيميّة

1994/12/12

مرسوم رقم 94 - 108 يتضمن إقامة نظام تفتيش قبل الشحن للصانع الموجه لا يرتد إلى موريتانيا.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

#### تصوّص تنظيميّة

1994/12/16

مرسوم رقم 94 - 110 يتضمن إعادة تغيير بعثة مؤسسة علوم به دات طابع إداري تدعى "المركز الوطني لتربيّة المواشي والبحوث البيطرية" (م و ب م ب)

### وزارة التجهيز والنقل

1994/12/16

مرسوم رقم 94 - 112، يقضي بتعيين مدير بوزارة التجهيز والنقل

### وزارة التهذيب الوطني

#### تصوّص مختلّفة

1994/12/16

مرسوم رقم 94 - 111، يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

#### تصوّص تنظيميّة

1995/1/18

مرسوم رقم 95 - 001، يتعلق بمشروع تقييم وتقدير الدرجات لموظفي الدولة

مرسوم رقم 95 - 002 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للحسان الاجتماعي ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة

3 - إشعارات  
4 - إعلانات

## 1- قوانين، أوامر قانونية

جتنر رقم 95 - 002 يقضي بالصادقة على اتفاقية  
قرض الموقعة في روما بتاريخ 7 أكتوبر 1994، بين  
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق  
الإفريقي للتنمية الزراعية وال المتعلقة بالتمويل الجزائري

مشروع تنمية الواحات المرحلة (2).

مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
بموجب رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على  
اتفاقية القرض الموقعة في روما بتاريخ 7 أكتوبر 1994، بين  
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق  
الإفريقي للتنمية الزراعية بمبلغ خمسة ملايين واربعين  
وحدة من حقوق السحب الخاصة (5.400.000) وح س  
ا مخصصة للتمويل الجزائري لمشروع تنمية الواحات  
مرحلة الثانية.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال  
وينفذ باعتباره قانوناً للدولة  
نواكشوط بتاريخ 8 يناير 1995

**رئيس الجمهورية**

معاوية ولد سيد احمد الطابع

**الوزير الأول**

سيدي محمد ولد بو بكر

قانون رقم 95 - 004 يسمح لرئيس الجمهورية بالتوقيع  
على الوثيقة النهائية لسار مفاوضات الاريغواي التجارية  
والمتعلقة بالاطراف

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
بموجب رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالتوقيع على  
الوثيقة النهائية لسار مفاوضات الاريغواي التجارية  
والمتعلقة بالاطراف الموقعة في سريلانكا بتاريخ 15 ابريل  
1994، والتي تنظم التجارة الدولية وتنسق المنظمة العالمية  
للتتجارة.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال  
وينفذ باعتباره قانوناً للدولة  
نواكشوط بتاريخ 8 يناير 1995

**رئيس الجمهورية**

معاوية ولد سيد احمد الطابع

**الوزير الأول**

سيدي محمد ولد بو بكر

جتنر رقم 95 - 003 يسمح بالصادقة على العايدة  
ال الخاصة بتنقل وإقامة الأشخاص الموقعة في فاتح أكتوبر  
1994، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
والموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية

مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
بموجب رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على  
العايدة الخاصة بتنقل وإقامة الأشخاص الموقعة

بيان منظمة الأئم المتمدة للملموذ وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوقف في توأكشوط بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٩٣

فان رقم ٩٥ - ٠٥، يخصى بالصادقة على اتفاقية الفرض الواقعه بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٤، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأول للتنمية الدليلي والمتعلقه بالتسویل الجزئي لمشروع طريق سو تشوط الكجوخت

والدنه ٢ - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الافتراض بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشورى ويفند باعتباره قانوناً للدولة

مو اكتشوط بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الصالح

الوزير الأول

سidi محمد ولد بوبيكر

الدنه الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعه بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٤، بين سه الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأول للتنمية الدولي بمبلغ ستة ملايين دولار أمريكي ٦.٠٠٠.٠٠ دolar مريكي) مخصصة للتمويل الحرجي سه روپي طريق

سد اكتشوط الكجوخت

الدنه ٢ - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال

عد ماعتباره قانوناً للدولة

مو اكتشوط بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٩٥ .

قانون رقم ٩٥ - ٠٥٧ يحسن النظام والجمري الطبو على الشركة الوطنية للتنمية

(صونادير)

معاوية ولد سيد احمد الصالح

الوزير الأول

سidi محمد ولد بوبيكر

تعفى الشركة الوطنية للتنمية الريعية (صونادير) المادة الاولى تستعيض الشركة الوطنية للتنمية  
(صونادير) عن المطالع المسري والجدراني التالي

(٤) سنوات من بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى تستعيض الشركة الوطنية للتنمية  
عن المطالع المسري والجدراني التالي  
السنوات من الاخير للتنمية والمناري التما

ـ مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

ـ رئيس الجمهورية القانون التالي

ـ تعمد الدليلي الوقف (صونادير) لمدة اربع سنوات

ـ رئيس الجمهورية والمناري

ـ رئيس الاساسي الوحد

ازم والمواد المستهلكة الخصم للحجاجيات محددة في نعم من كافع المدحور والرسوم الجمركي عند الدخول

بات التنمية الريفية داخلة في إطار مدفوعها الاجتماعي - تنتقل السيارات والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال

والقابل لتصدير من جنسه في نظام التسخير المؤقت

والمotorات الدفعية الحصول عليها سوارد خاصة في السيارات المحمول عليها بتسهيل خارجي على

السيارات الفرنسية تتلقى المحقوق والرسوم الجمركية عنها طيلة فترة الإشغال وتبقى السيارات خاصة

إن تكون معينة في العدد والقيمة في التعاقدات لكتالة

بافتات البرمة مع صوراً دير

في خاصية للنظام العمومي الغازيات وقطع الغيار

المادة 3  
المادة الأولى والثانية أعلاه

ينخصن المطام المعرف في المادة الأولى والثانية أعلاه

للشروط الفرضية على الشركات ومكاتب الدراسات التي

تعمل لحساب صوراً دير أو التعاقدن معهم

المادة 2  
الماء الضريبي والمجرى المطبق على الشراك

1 - تسليم صوراً ديرية الجمارك خطة عمل تبيان حصة إيرادات

في مبلغ الفروض الخصمة والمنادفة على الوائح

2 - تأشيرة صدورية الجمارك لشهادة اعفاء أو قبول مؤقتة

كاث الإجتماعية ومقولتها و التعاملين معهم من الوظيفيين

لائب والكلفين بالنجاز اعمال تتعلق بالاستثمار

عد كل إيراد

المادة 4 . - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويذفر

اسات والرقابة والصيانت بموجب الصحفات البردية

غير ضئيف من الأعداء، و حقوق التسجيل الخاصة

عقول و مدن رسوم الخدمات ومن كافة الضرائب وذلك

تعلق بجزء العائدات المتحصل عليها في موريتانيا

تنباء الربع الصناعي والتجاري.

لنظام الجمركي :

الوزير الأول

سیدی محمد ولد بو بکر

أرم والعدات والتمويينات وقطع الغيار والمواد  
ولاكلية التي تدخلها الشركات الأجنبية و مقاولوها من  
في إطار تنفيذ الاعمال والدراسات والقافية والصيانة  
 بها في تسهيل خارجي لحساب صوراً دير،

## رئاسة الجمهورية

### رسوم تنظيمية

رسوم رقم 05 - صادر بتاريخ 08 يناير 1995 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1994

المادة الأولى - تختتم الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1994 - 13 يوم الجمعة الموافق 13 يناير 1995.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### رسوم تنظيمية

رسوم رقم 013 - صادر بتاريخ 24 يناير 1995

يعطي بالصادقة على اتفاقية الاساس الموحد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و سنغافورة الامم المتحدة لطفولة الموافق 27 مارس 1995

القانون رقم 95 - 006 الصادر بتاريخ 24 يناير 1995  
الذي يقضي الصادقة على اتفاق الاساس الموحد  
الجمهوريات الإسلامية الموريتانية و صندوق الامم المت

للطفولة و انسوغ بتاريخ 27 مارس 1993

المادة الأولى - يصادق على اتفاق الاساس الموحد  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الامم المت  
للطفولة الواقع بتاريخ 27 مارس 1993

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

رسوم رقم 014 - صادر بتاريخ 24 يناير 1995

يعطي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ  
اكتوبر 1994، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
و صندوق الامم المت للتنمية الزراعية، المتعلقة بالتمويل  
الجزئي لمشروع التنمية الريفية المرحلة (2)

القانون رقم 95 - 002 بتاريخ 8 يناير 1995 الذي يقد  
بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 7 اكتوبر 1994  
بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الدو  
للتنمية الزراعية و المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع  
الواحات

رسوم رقم 012 - صادر بتاريخ 24 يناير 1995  
يعطي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10  
اغسطس 1994، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
و صندوق الامم المت للتنمية الدولية، المتعلقة بالتمويل  
الجزئي لمشروع طريق مواكشوط - اكجوجت

رسوم رقم 95 - 005 بتاريخ 24 يناير 1995، الذي  
يعطي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10  
اغسطس 1994، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
و صندوق الامم المت للتنمية الدولية، المتعلقة بالتمويل  
الجزئي لمشروع طريق مواكشوط - اكجوجت.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة  
في 10 أغسطس 1994، بين الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية و صندوق الامم المت للتنمية الدولية بمبلغ ستة  
ملايين دولار أمريكي (6 000.000 دولار)، و المتعلقة  
بتمويلالجزئي لمشروع طريق مواكشوط - اكجوجت

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الملادة الأولى - يعين على رؤسا، المحاكم المشار إليها بالمملكة الأولى - يعين إبضا، سن 31 أغسطس 1994.  
 يعيّن بمجلس وزراء جمهورية الموريتانية في  
 الجرائم  
 المادة الأولى - يعين على رؤسا، المحاكم المشار إليها بالمملكة الأولى - يعين عبد الله محمد رئيس في  
 السيد سولود ولد سيدي عبد الله محمد رئيس في  
 الوصلات سفيرًا عورق المادة وكمال السلطة للجمهوري  
 الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الجزائرية  
 المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
 المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

## وزارة العدل

### رسو ص تنظيمية

رسو ص رقم 94 - صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994  
 المادة 5 - يعين على رؤسا، المحاكم المشار إليها بالمملكة الأولى - يعين على رؤسا، المحاكم المقاطعات ورؤسا،  
 من هذا المرسوم أن يعودوا الوائحة الشهرية بكل القضايا  
 المنورة أيام حاكمهم وكذا تلك المتعلقة بالملفات التي حددت  
 بأحراءات إعداد الوائحة القضائية الشهرية.  
 المادة 6 - يعين على رؤسا، المحاكم المقاطعات ورؤسا،  
 عرف محاكم الولايات وحاكم الاستئناف ورئيسي محاكم  
 الشغل إن يوجهوا الربيعة نسخة من لائحتهم الشهرية إلى  
 رئيس ائتمانات التالية:  
 المادة 7 - تعد الروابي القضائية الشهرية القررة  
 رئيس محكمة الاستئناف الختصة وذلك قبل الخامس (5)  
 من الشهر الموالي كآخر أجل  
 المادة 8 - يلزم رؤسا، المحاكم المقاطعات ورؤسا،  
 المحاكم الولايات وحاكم الاستئناف ورؤسا، المحاكم  
 العاملية ورؤسا، محاكمي الشغل وقضاء التحقيق وكلاء  
 المحكمية أن يعودوا الوائحة قضائية شهرية بكل القضايا  
 العاملية إلى دارارة العدل (العشية العامة للشروع)  
 المحاكم الاستئناف الختصة.  
 المادة 9 - يغير على رؤسا، المحاكم الاستئناف والدعiers  
 العاملين لديهم أن يستعملوا فيما يعيّب وبعد التحقيق بما  
 تحدده الأحكام الشهرية انطلاقاً من  
 المادة 3 - تعد الوكالة لوانتها الشهرية انطلاقاً من  
 رئيس المحكمية إلى رئيس المحكمة العليا والمدعى  
 العامل لديها دارارة العدل (العشية العامة للشروع)  
 العامل التحقيق التي يجريها قضاة التحقيق طيلة الشهر  
 المادة 4 - تتضمن الوائحة الشهرية لغير ف التحقيق  
 كل إعمال التحقيق التي يجريها قضاة التحقيق طيلة الشهر  
 ينشر في السيدة الرسمية





وزارة التنمية الريفية والبيئة

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- تأثير التأثير المعنوي الشخصي على تفضيلات الأفراد في المواقف.

110 - إعادة تعريف بيئة موسسات التعليم العالي ذات طابع إداري تدعى "المركز الوطني للتراث" برقم سر 94.

مرحلة التكثير أو التدريب وذلك في إطار اختصاص المدرب وسياسيين المركز دراسته وأعماله تبعاً لـ

لروائي والجودة المسيطر عليه (م و س م ب)

الجودة البيطرية رقم 090 - ١٣٧٣ ج و ت ر م الصادر بتاريخ  
٠٤ ابريل ١٩٧٣، سؤ سسسة عمومية ذات طابع إداري تتحدد  
بموجب المعايير المذكورة في المعيار رقم ٢٣ ج و ت ر م الصادر بتاريخ

والبحوث البيطرية (م و ب ب)، هو سبب معتمدة قبل الادارة في الحالات التابعة لختصتها و ضمن

الآلة 2 - يعتبر المركز الوطني ل التربية الراشية

المسار إليها في المدار 3 الدك دوره العدد ٣٣٣ لمحض الدراسات  
العلمية المراد القيام بها سـ بـيل المؤسسات الأجدـ  
لـ لـ اـسـتـراـطـاـلـاـلـهـ لـلـ مـسـرـزـ

المادة 3 - يعتبر المركز الوطني للتربيه والمواضي  
السحور البيطريه موزيلا من الماحية الفانوينيه في اجراء  
الملبو انتي ويحصل على الخصوص بتفعيل المهام البيئية اداته:

الاستخف عن الارض والدراسة الرياضية للاراض  
الجسيمة في سبيل العرض للطبيعة والسمحة

شاملها أو نسماهم في تحسين الشربة الوطنية سر

الله تعالى يحيى العرش بروحه العطرة ويدخل سريره على العرش

يحيى بن عبد الله العسقلاني المسمى بـ سعيد سداو لات المجلس الذي

رسول عن ولاته ألوKnostot سترس فا بدخد  
رسول عن المركز الوطني للجودات المراسمية والمعابر  
الآخر (موبرات)

الطباطبائي

على الوجه الاشترى، كثبا يحول لها سلوك الرقابة والتتابع الدامس  
لأنشطته بحسب المدير بحقو حمد، استعمالات اللجدت بحسب  
استشارية

سی و سه  
سی و سه

اللدة ١١ يسكن للطوري الحنك لينتهي المريض  
والبيبة ان ينكر سقطرى سعر الحبة عليه، وعيسى  
يعتبرها هبة مسحاريه لدى حلمن الإداره يجهد اليها  
تقديم الراوا، او المدهون سيل حورن توجيه السياسة العلبي  
للمركز وحول سرور طنفيه البر اسي بالاستعادة من مستحثات

سیمین شعر بیتی

**اللادة 12** يناله الجهاز التغذوي للمركز الوظيفي  
للتربية الابتدائية والجهات البيطرية سر مدبر سعيب بمقتضى  
سر سوم يتحدد الوزير ا بناء على اقتراح الوزير المكلف

卷之三

يتمثل مطلب حسم المسألة تقضي  
يكاف الدبر بتنصير المركز ويطلع مجلس الاداره على  
هذا التنصير الذي يعهد اليه بتعميد فوارد

ويعتبر المدير يصر بصرف بيته المركز ويتحول المدير كافة السلطات من أجل ضمان النسبي الحكمة للسرير ويتحدد كلّ الغرائب والبلاagues للناس لهذا الفرع وخاصة تلك المتعلقة بتحضير مداولات مجلس الادارة ولهم

الطبعة

**المادة 13** - يعهد المدير إلى مجلس الإدارة التقرير السنوي حول المستويين ويعرض علىه كذلك المصايلات المالية.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

ويحدّد البيانات المتصدّف المسوية الخاصّة بالتنمية الماليّة ونمذجّه الماليّ والاشتغال، وتؤسّس تلك البيانات مصوّبة بعلاقة معتمدة تدرس الإرداد والمعوقات، كا يحرّر بالاصفاف إلى ذلك البيانات العصليّة اللازمة لتفديتها إلى لجنة التسيير.

ويشهد المراء المقايل في سجال إجراء المحوت والتقديم، واستعمال سلالي المحوت من إبر المسدس بمقدمة سلالي المحوت من بالمدمس بمقدمة

مکالمہ نور الدین



وزارة التجهيز والنقل

مصحف مختلف

رسوم رقم 94 - 112، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994 يقضي بتعيين مدير بوزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى - يعين اعتبارا من 21 سبتمبر 1994 مديرا للطيران المدني بوزارة التجهيز والنقل السيد اميريك ولد غرفه،  
مدرب اشغال في الطيران المدني ورئيس مصلحة تامين الملاحة الجوية سابقا.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطني

مصحف مختلف

رسوم رقم 94 - 111، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994،

يقرر تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم

مولاي احمد ولد حسني مدير التعليم العالي

المادة الأولى - يعين رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة

المختار ولد سعيد تبيحنا ولد أوقي مدير التعليم الثانوي

بإذاعة العلية للتعليم ولمدة ثلاثة سنوات السادة التالية

باوهم :

المادة 2 - يقرر تأكيد الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

الرسوم وخاصة المرسوم رقم 077 - 91 الصادر بتاريخ

22 ابريل 1991

المادة 3 - يكلف وزير التهذيب الوطني والمالية كل

حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في

الجريدة الرسمية

مدين ولد غلام مدير التعليم الأساسي ممثلا لوزير

تهذيب الوطني

مساعد الإذين ولد محمد الحسن مدير المساعد للعقارات

لا لوزير المالية

**وزارة الوظيفة العمومية والشغف والشباب والرياضة**

**رسوص تنظيمية**

ويذكر الموظفين طلب شكليات هذه المذكرة

والحصول عليها

.. سوم رقم 95 - 001 صادر بتاريخ 18 يناير 1995.

به وسراط تعييم وتقديم الدرجة لموظفي الدولة.

المادة 5 - تبلغ المذكرة الشخصية للموظف في المفترجين لتقديم الدرجة والضمنة المعلومات المقررة حسب ترتيبات المذكرة 3 و 4 أعلاه إلى الجبار الإداري المتداول التنشيل الختصة لستقل، عند الاقضاء، إبان فحص لوائح التقديم

المادة 6 - تحضر لوائح التقدم أو ترتيب السابقة المنسوصر عليها في الفقرة 3 من المادة 62 من القانون رقم 90

المادة 7 - توضع العلامة المنسوصر عليها في المادة 93 من طرف الإدارة التي يتبع لها سلك الموظفين العاملين سنة من طرف الإدارة التي تتبع لها سلك الموظفين العاملين وتحول إلى اللجنة الإدارية المعاولة التمثيل الختصة للنظر فيها

وتقديم اللجنة الإدارية المتداول التمثيل بحالاتها حول هذه اللوائح لمصادقة السلطة الختصة عليها في أجل شهر ابتداء من تاريخ إبلاغها

المادة 7 - تقرر لوائح التقدم في قاتج ديسمبر كآخر أجل لتدخل حيز التنفيذ في قاتج يناير الموالي

وتنتهي صلاحتها عند انتهاء السنة التي أعدت لها.

المادة 8 - لا يمكن أن يسجل موظف على لوائح التقديم إلا إذا بلغ معدل العلامات التي تحصل عليها بحسب المسنوات الثلاث الأخيرة 16 من 20 على الأقل وتوفرت زراعة عمل ذلك.

الشروط التي ينص عليها النظام الخاص للسلك الذي ينتهي إليه، عند الاقضاء، ويسجل الرطفعون على لوائح حسب نظام الاستحقاق.

ويتم التفاصيل بين المرشحين الذين تساوا في الاستحقاق حسب الأقدمة والسرع عدد الاقضاء.

المادة 9 - تبلغ لوائح التقدم للسوطفين بدون أجل عند تاريخ تغيرها

المادة 10 - يكلد الوارد كل حسب اختصاصه، ي التطبيق هذا المرسم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجهود والإسلام الشار إليها في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه على

المسنود بالبيانات عامة مقدمة من طرف المعنى وتعلق بالظائف أو المسؤوليات التي يرى أنها تلائم قدراته.

المذكرة

- حمادي ولد احمد محسود  
سيدي ولد محمد فال

المادة ٥ - يعين اعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مستنثلاً الدولة التالية اسماؤهم :

- عثمان ولد سالم، مدير الشغل والاحتياط الاجتماعي، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة
- الدكتور الداد ولد الشيخ، سئل ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- حيدرا محمد تريبيه، الامير العام المساعد لخزينة العامة، ممثل وزارة المالية
- الخليل ولد ديدى، إطار في حلية إعادة تاهيل القطاع شبه العام، عمتل ووزارة التخطيط
- محمد عبد الرحمن ولد علي، مدير المصالح الإدارية، ممثل البنك المركزي الموريتاني

اللادة ٥ تطغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المفهوم

المادة ٧ يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

سوم رقم 95 - 002 صادر بتاريخ 18 يناير 1995،  
بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني  
للمخان الاجتماعي ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

**المادة الأولى** - يعين السيد سيدى محمد ولد عباس  
رئيساً للجلسات وإدارة الصندوق  
**المادة الثانية** - يعين أرباب العمل رئيساً للجلسات وإدارة الصندوق  
على الصمام الاجتماعي

المادة 2 : - يعين السيد محمد اعلى ولد ابراهيم الملقب  
ممثل اتحاد العمال الموريتانيين تائبا لرئيس مجلس  
الصادق الوطني للضماء الاجتماعي.

المادة 3 - يعين ممثلاً اتحادية أرباب العمل التالية  
ساوهم أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني  
لسان الاجتماعي:  
حمد محمود ولد ابنو

المادة 4 . - يعين ممثلو العمال التالية اسماؤهم اعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .  
حمد الأمين ولد الثاني

• إعلانات 3

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجهها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً للماد 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

#### هدف الجمعية :

تهدف الجمعية السماة : "جمعية أحياء السنة و التراث الإسلامي" إلى بلوغ الغيابات التالية :

نشر العلم

مساعدة المسعفاء، حفر الآبار ببناء المدارس بـ  
المساجد

أحياء السنة و المحافظة على التراث الإسلامي  
مساعدة المعوزين

#### سفر الجمعية :

يوجد سفر الجمعية بتوأكشوط

#### نسمة الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

تشكيلة المكتب التنفيذي :

الرئيس : محمد عبد الله ولد الشيخ  
نائب : محمد ولد محفوظ  
مسؤول المالية : محمد ولد سيدتي محمد  
الاعضاء : اسحاق ولد الشيخ احمد  
احمد ولد الشيخ احمد  
احمد ولد اسحاق ولد الشيخ

#### نوع الجلسة تاريخ

الساعة 10

جنة	95/2/27
مدينة تجارية	95/03/20
جنة	95/3/27
مدينة تجارية	95/4/17
جنة	95/4/24
مدينة تجارية	95/5/22
جنة	95/5/29
مدينة تجارية	95/6/19
جنة	95/6/26
مدينة تجارية	95/7/3
جنة	95/7/10

قرار جزئي بتحديد أماكن وأوقات جلسات جنائية

#### العنين المكان تاريخ

كيهيدي	95/2/5
لحائمة ذويه و أهل الإله لحائمة ذويه	روصو 95/2/10

وصل رقم 00049، صادر بتاريخ 11 يناير 1995 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية أحياء السنة و التراث الإسلامي". يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العينين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية أحياء السنة و التراث الإسلامي". تخدم هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والتصوّص العدلية له، وخاصة القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1973

فأقرت المصالح العنية بالوزارة الوثائق التالية :

طلب اعتراف بتاريخ 1993/10/20  
حضر اجتماع الجمعية العامة  
النظام الأساسي للجمعية

نظام الداخلي

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يناير 1995 على تمام الساعة 10، برسم حدود حصورى للعقار الواقع في كرفور التسلي في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها (180م<sup>2</sup>) وتعرف القسيمة تحت رقم 517 الحريج . ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 518، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 519 وقد طلب تسجيلها السيد احمدو ولد محمد باب تبعا للطلب رقم 526، بتاريخ 12/27/1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتبعون باباية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

في 7 يناير 1995 على تمام الساعة 10، برسم حدود حوري للعقار الواقع في عرفات المتسل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار اربع ثمانون سنتيمترات 84 (س) وتعرف القسيمة تحت رقم 757 الحريج 2، ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن ووب القسيمات رقم 758 760، ومن الشرق القسيمة 755 وسن الغرب القسيمة.

طلب تسجيلها السيد محمد محمد يسلم ولد رمضان للطلب رقم 508، بتاريخ 14/08/1993 يدعى كافة خاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا سال ممثلين عنهم يتبعون باباية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يناير 1995 على تمام الساعة 10، برسم حدود حصورى للعقار الواقع في كرفور التسلي في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها (180م<sup>2</sup>) وتعرف القسيمة تحت رقم 519 الحريج . ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 521 - 520 - 520 ومن الشرق القسيمة رقم 517، ومن الغرب القسيمة رقم 522 وقد طلب تسجيلها السيد احمدو ولد محمد باب تبعا للطلب رقم 525، بتاريخ 12/27/1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتبعون باباية صحيحة.

نادرة الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

في 30 يناير 1995 على تمام الساعة 0، برسم حدود حوري للعقار الواقع في كرفور التسلي في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها (44م<sup>2</sup>) وتعرف القسيمة تحت رقم 60 الحريج ، ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 61، ومن الشرق 58، ومن الغرب القسيمة 62.

طلب تسجيلها السيد سيدى محمد ولد محمد يسلم للطلب رقم 527، بتاريخ 12/27/1994 يدعى كافة خاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا سال ممثلين عنهم يتبعون باباية صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

سعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 15/08/1992، طلب السيد اسلم ولد سيد احمد، المهنة القائم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 102 (102,5 مس) واقعة في توجين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 18 الحى ي وتحدها من الشمال القسيمة رقم 19 و من الشرق القسيمة رقم 16 ، ومن الجنوب طريق بوتليمت، ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد اداري ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماس يتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

ديون بوبيكر

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 15/08/1992، طلب السيد اسلم ولد سيد احمد، المهنة تاجر القائم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 102 (102,5 مس) واقعة في توجين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 16 الحى ي وتحدها من الشمال القسيمة رقم 17 ، ومن الشرق القسيمة رقم 14 ، ومن الجنوب طريق بوتليمت، ومن الغرب القسيمة رقم 18.

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد اداري ويحق لجميع الاشخاص العينين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماس يتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

سعا للطلب الشرعي رقم 413 المقدم بتاريخ 29/11/1993، طلب السيد احمد ولد داحا ولد حنشي، المهنة القائم بأطار

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ادرار لبني حضرى مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 108 (108,5 مس) واقعة في اطار . وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة بدون رقم وتحدها من الشمال القسيمة شارع احمد، ومن الشرق جار ، ومن الجنوب جار احمد ولد احمد، ومن الغرب شارع بدون اسم

### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوالشوط

### حفظ الملكية والحقوق العقارية عمر سوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

مكتب بوالشوط

تبعا للمل牒 الشرعي رقم القدم بتاريخ ٢٩/١١/١٩٩٣، طلب السيد احمد ولد حنشي، الهيئة القائم بالطيار للسدت تسجيل العقاري في دائرة ادارار لمبني طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ادارار لمبني حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ١٠١(١٠٨) متر مربع على شكل مستطيل تقدر مساحته ١٠١(١٠٨) متر مربع في كل قور، وتعرف هذه القسيمة باسم ٦٨٣(٦٨٣) واقعة في الشمالي القسيمات رقم ١٧١(١٧١) و ٦٦٧(٦٦٧) و تحددها من الشمال القسيمات رقم ١٧١(١٧١) و ١٧٠(١٧٠)، ومن الشرق القسيمة رقم ١٦٥(١٦٥) ، ومن الجنوب شارع ٦٦٩(٦٦٩) بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم ١٦٩(١٦٩) بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق جار ، ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن طرف والي ابوالشوط

سادصرج بان المبني ملك لها بمقتضى عقد اداري موقع عن كفالة صرخ بان المبني ملك لها بمقتضى رخصة السكن ويحق لجميع الاشخاص العبيين المعلن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر بدار اسن الصناف هذا الاشعار على الجدران وهو ماضيتم اعتبار اسن الصناف هذا الاشعار على الجدران وهو ماضيتم اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة باطار اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

حاجا الملكية العقارية  
بوالشوط

ديون بوياكر

حاجا الملكية العقارية  
بوالشوط

### خطط الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوالشوط

بعد اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري رقم القدم بتاريخ ١٥/٠٨/١٩٩٢، طلب السيد مولود

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ طلب السيد مولود ولد الطالب، الهيئة تاجر المقيم ببور الشوط طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ادارار لمبني حضري مسنيد على شغل سهل سهليل تقدر مساحته ١٠١(١٠١) طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ادارار لمبني حضري مسنيد على شغل سهل سهليل تقدر مساحته ١٠١(١٠١) و ٨٠(٨٠) واقعة في كل قور، وتعرف هذه القسيمة باسم ٦٦٧(٦٦٧) و تحددها من الشمال القسيمات رقم ١٧٢(١٧٢) و ١٧١(١٧١) و ٦٦٧(٦٦٧) و من الشرق القسيمة رقم ١٦٧(١٦٧) ، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم، كفالة صرخ بان المبني ملك لها بمقتضى عقد اداري موقع من طرف والي ابوالشوط

### حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بوالشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري رقم القدم بتاريخ ١٥/٠٨/١٩٩٢، طلب

بعد اسلام ولد سيد احمد، الهيئة تاجر المقيم ببور الشوط رس تجلي بالسجل العقاري في دائرة ادارارة لمبني رس تجلي على شكل مستطيل تقدر مساحته ١٠٢(١٠٢) رس تجلي على شكل مستطيل تقدر مساحته ١٠٢(١٠٢) رس(١٠٢) واقعة في توجين، وتعرف هذه القسيمة باسم ٦٦٤(٦٦٤) والحيي و تحددها من الشمال القسيمه رقم ١٢(١٢) و من الشرق القسيمة رقم ١٦(١٦) ، ومن الجنوب طريق ليست، ومن الغرب القسيمة رقم ١٦(١٦) .

يidi الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر لرا من الصناف هذا الاشعار على الجدران و هو ماضيتم اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

الشوط

ديون بوياكر

حاجا الملكية العقارية  
بوالشوط

ديون بوياكر

حاجا الملكية العقارية  
بوالشوط

حفظ الملكية والحقوق المقارنة

**شعار بطل تسجيل بالسجل العقاري** محبب بو إسمو<sup>ط</sup>

**شمار بطل يتحلى بالسلل المغاري**  
**مكتبة الملك و الحضور العقارية**

تعمى للطلاب الشرعي رقم المقدم بتاريخ ، طلب محمد احمد ولد سيدرا ، الهيئة تاجر القبض بسوكتشيا  
وطلب تسيير مسحول العقاري في دائرة انتاجه لسنة ١٨٠٢  
حضرتى متعدد على شكل مستطيل يقدر مساحته (١٣٧)  
وأفادت شرم جنين، وتحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن  
الشرق رقم ٥٩، ومن الجنوب رقم ٥٦، ومن الغرب رقم ٦١

وكان العدوك العظيم وعمرو كان تصرت باى المدى سلك لها سقطى رخصة السكر  
الموقعه من طرف والخاص العظيم يتوسط في هذا التسجيل  
ويتحقق لمجتمع الاشخاص العظيم انته وابل في تلك الشهور  
اعتباراً من المساق هذه الاشعار على الجدران وهو ما سُمّي  
أقرب وقت مسكن بالقاعد العمومية المحكمة الاستثنائي

مقدمة في فقه الائمه المعتبرين

اعلان ضباب

الكتاب مطبوع نسخة من المسند العثماني رقم  
الكتاب المسند صادر يوم 12/10/1994  
عن إنشوطه كاتب المخطو  
محمد ولد يوزيدا